Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلينظر الناظر فيما بلغ إليه من هذه البراهين ؛ ولينظر لنفسه ودينه ؛ وليكن على ٨٨ و / بصيرة من أمره ، خاصة فيما يتعلق بالديانة / والموالاة والمعاداة ، فإنما تحتاج إلى البصيرة النافذة ، وليعزل عن نفسه التقليد [١] ، وإن وجد دليلاً على الإكفار والتفسيق ؛ كفر بتأويل أو تصريح ، أو فى فسق تأويل أو تصريح ؛ فلا عليه فى ذلك، والله ورسوله يعذره ، والدليل القاطع الذى فى يده ، أعظم عذراً له .

فأما إذا لم يكن هناك دلالة قاطعة ، ولا مسلك واضح ، فالتوقف له أولى ، والإحجام عن الإكفار والتفسيق به أحرى ، فإنه لا يخطىء فى التوقف ، ويخطىء فى القطع مع البصيرة [٢] ؛ فإن المتوقف ليس مقدماً على محظور ، والمقدم على التكفير والتفسيق ، بغير بصيرة [٣] ، مقدم على محظور.

وهذا ، وإن لم يكن التوقف رأياً لنا ، بل الترضية التى نرضاها مذهباً لنا ، فرضى الله عنهم ؛ وجزاهم عن الإسلام خيراً ؛ عما تعنوا [٤] فى تمهيد قواعده وبيان محاسنه وإظهار مراشده ولقد آتينا على غاية فى تقرير التصالح ، ووصلنا إلى كل نهاية فى تشييد **قانون المصالح** ، وأدرنا من الرحيق كاسات التحقيق ، وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر، وأزلنا عن بصيرة العمى ، وكشفنا عن قلبه حجاب الفهاهة [٥] والغباء ؛ وقضينا له كل وطر ، وفككنا عن لسانه قيد اللكنة والحصر ؛ ابتغاء لوجه الله ، وامتثالاً لأمر الله ، وجعلنا ذلك نصيحة للإخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الإيمان ، وتصديقاً لكلام الرسول حيث يقول : **«ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة فانطوى عليها، ليزيده الله بها هدى أو ترده عن ردى؛ وإنها لتعدل عند الله إحياء نفس ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»** [٦]

---

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول اوى فعل ، معتقداً للحقية فيه من غيرنظر وتاميل فى الدليل ، كان هذا المتبِّع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه .

وقيل : عبارة عن قول الغير بلا حجة ولا دليل .

(٢) فى الأصل : بصيرة .

(٣) الفهاهة : الحىء .. والزلة .

(٤) فى الأصل : نصرة .

(٥) فى الأصل : عنوا

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو فى فردوس الأخبار للديلمى ، ٤ /٣٨٨ حديث (٦٦٥٥) ، وفى فيض القدير عزاه له، وللبيهقى ٥ /٤٣٠ وذكر ما فيه انه ضعيف الإسناد ، وضعفه الألبانى ٥ /٨٧ ، وعزاه صاحب مسند الفردوس (ق:٢١٨) لعبد الله بن عمرو العاص .